

فقه اللغة

- (عن أبي عمروٍ عن ثَعْلَبٍ عن ابنِ الأَعرابي) .
إِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ فِيهِ مُجَزَّئِلٌ .
فَإِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ عِنْدَ النَّكَّاحِ فَهُوَ صَلَاوُدٌ .
فَإِذَا كَانَ يَنْزِلُ بِالْمُحَادَثَةِ فَهُوَ زُمَّالِقٌ .
فَإِذَا كَانَ يَنْزِلُ قَدِيلًا أَنْ يُولَجَ فَهُوَ رَذُوجٌ .
فَإِنْ كَانَ لَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى نَائِكٍ وَمَنْدِيكٍ فَهُوَ صُمَّجِيٌّ .
فَإِذَا كَانَ يُحْدِثُ عِنْدَ النَّكَّاحِ فَهُوَ عَذِيَّوْطٌ .
فَإِذَا كَانَ يَعْجَزُ عَنِ الْاِفْتِضَاحِ فَهُوَ فَسِيلٌ .
فَإِذَا كَانَ يَعْجَزُ عَنِ النَّكَّاحِ فَهُوَ عِنْدِيْنٌ .